

الجمهـوريـة الجزائـرـيـة الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة 15 أكتـوبر 2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة



اتفاقية تعاون حول ترقية جهاز القرض المصغر

إتفاقية تعاون

بين

وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 01،
بئر خادم، الجزائر، ممثلة من طرف السيدة غنية الدالية، وزيرة التضامن الوطني و الأسرة
وقضايا المرأة،

من جهة



و

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الكائن مقرها بين عكoun، الجزائر، ممثلة من طرف
السيد الطيب بوزيد ، وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

من جهة أخرى



دياجة:

نظراً :

- للأهداف المسجلة في برنامج الحكومة في ميدان إنشاء مناصب الشغل و إمتصاص البطالة،
- لأهمية المورد البشري المؤهل في نجاح إستراتيجية الإدماج الاقتصادي والاجتماعي،
- لما توليه وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من إهتمام للفئات المحرومة والمهمشة وذوي الدخل المحدود سبياً الجامعيين منهم، من خلال التدابير الرامية لمساعدتهم عن طريق جهاز القرض المصغر و المسير من طرف الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر،
- للمهام الموكلة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي فيها يتعلق بتعزيز التواصل و التنسيق بين الجامعة و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي من أجل تكريس العلم و المعرفة لخدمة متطلبات الاقتصاد الوطني،
- لضرورة تدعيم التشاور و الشراكة بين قطاعي التضامن الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي من أجل تشجيع الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي و تطويره.



تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل الإدماج المهني والاجتماعي لخريجي المعاهد الجامعات والمراکز الجامعية من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة في شتى القطاعات الإنتاجية والخدماتية وكذا الأنشطة الإبتكارية وترقيتها.

المادة 02

تلزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عن طريق المؤسسات الجامعية بـ :

- تحفيز روح المقاولاتية وإنشاء نشاطات لدى الطلبة والخريجين من خلال برامج نشاطات


تهدف إلى نشر و زرع الثقافة المقاولاتية،

- توفير فضاءات على مستوى الجامعات والمراکز الجامعية والمعاهد، مخصصة لتنظيم أيام

إعلامية وأبواب مفتوحة حول جهاز القرض المصغر لفائدة الطلبة،

- إشراك الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها المؤسسات

الجامعية، و التي لها صلة بالمقاولاتية وإنشاء النشاطات المدرة للمداخيل،



- موافقة الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر بنسخة من كل مذكرة تخرج (ليسانسهن ولماستقرة فخر بالجامعة)

- ذات صلة بالتمويل الأصغر و التقنيات البنكية و تنمية الاقتصاد المحلي

- المسماة في كل نشاط يهدف إلى ترقية و تطوير الفكر المقاولاتي لدى الطلبة.

المادة 03:

تلترم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عن طريق الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، بالتكلف بتأطير و مرافقة خريجي المؤسسات الجامعية، في إطار جهاز القرض المصغر فيها يتعلق بالدراسات و التركيب المالي و المساعدة التقنية، قبل و بعد الانطلاق في النشاط. و في هذا

الإطار تلتزم بـ :

- تقديم الدعم والاستشارة و المرافقة لخريجي المؤسسات الجامعية في إنشاء نشاطاتهم؛
- تبليغ و إعلام خريجي المؤسسات الجامعية ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- مرافقة خريجي المؤسسات الجامعية عند الحاجة، لدى الإدارات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- استقبال الأساتذة الجامعيين و الأساتذة الباحثين الملزمون بإعداد و نشر مقالات في مختلف المجالات، و وضع تحت تصرفهم المعلومات و الإحصائيات ذات الصلة بالقرض المصغر؛
- استقبال و مرافقة الطلبة الجامعيين الذين هم بصدد تحضير مذكرات التخرج، و تقديم لهم المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بالقرض المصغر؛
- ضمان متابعة الأنشطة المنجزة من طرف خريجي المؤسسات الجامعية.



تلترم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عن طريق الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، بدعوة مثل عن المؤسسة الجامعية على المستوى المحلي، للمشاركة في أشغال لجنة التأهيل والتمويل المنشأة على مستوى هذه الوكالة، للإفادة بالخبرات والمعلومات الممكنة.

المادة 05:

في إطار مراقبة خارجي المؤسسات الجامعية :

- تقوم وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، عن طريق المؤسسات الجامعية على مستوى الولايات بإعلام المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، عند تخرج كل دفعه قصد تنظيم أيام إعلامية من أجل تعريفهم بجهاز القرض المصغر؛
- تقوم وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، عن طريق الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، بتكليف إطارات مؤهلة لتنشيط هذه الأيام الإعلامية.

المادة 06:

يلترم الطرفان في اطار هذه الاتفاقية بالمشاركة في التظاهرات الترقوية المحلية والوطنية المنظمة من قبل القطاعين.

المادة 07:

لتحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، يشكل الطرفان لجنة مختلطة وطنية، من أجل متابعة و



المادة 08:

تحدد فترة سنة (01) كمدة لتقدير مدى تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، من خلال اللقاءات الدورية بين المديريات الولائية للوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر و المؤسسات الجامعية على مستوى الولايات. هذه اللقاءات تلحق بمحاضر تقييمية وتترجم في جداول لتقدير النتائج والمتابعات.


المادة 09:

يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بعد التقييم المرحلي باتفاق الطرفين من أجل تحسين نتائجها وأهدافها.

المادة 10:

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد الضمني، ابتداءً من تاريخ توقيع

الطرفين عليها.



المادة 11 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين.

ال الجزائر في 15 نوفمبر 2019 عام 1441 الموافق سنة 2019.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزيرة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة

